٤ — ديوان عام الوزارة ويتكون من : الأجهزة العامة فى المجالات الآتية :

(أ) التخطيط .

(ب) المتابعة والرقابة .

(جـ) الشئون المالية والإدارية والتنمية الإدارية .

(د) العلاقات العامة .

ويصدر وزير التعمير والمجتمعات الجديدة قرارا بتحديد اختصاصات هذه القطاعات وما يتبعها أو يتبعه من أجهزة وتقسيمات فرعية والمستويات الوظيفية بهذه الأجهزة .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير التعمير والمجتمعات الجديدة الأجهزة الآتية :

١ — اللجنة الاستشارية للتعمير ، وجهاز البحوث والدراسات وصندوق البحوث والدراسات .

٢ — الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

٣ — الهيئة العامة لبحوث البناء والإسكان والتخطيط العمرانى .

٤ — الجهاز المركزى للتعمير والأجهزة التابعة له .

٥ — هيئة جهاز تنمية بحيرة ناصر .

(المادة الرابعة)

يكون وزير التعمير والمجتمعات الجديدة هو الوزير المختص بالنسبة للشركات الآتية :

— شركة المقاولون العرب .

— شركة مصر للاسمنت المسلح .

— شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) .

— شركة المقاولات المصرية (مختار إبراهيم) .

— شركة الجمهورية العامة للمقاولات .

كما يكون لوزير التعمير والمجتمعات الجديدة سلطات الوزير المختص فى تطبيق القوانين رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ وفى غيرها من القوانين واللوائح والقرارات ، وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بنشاط الهيئات والأجهزة والوحدات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٦ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء سكرتارية صحفية برئاسة الجمهورية وتعيين السيد / سعد زغلول نصار سكرتيرا صحفيا لرئاسة الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب لرئيس الجمهورية للشئون الإعلامية ، ويلحق بالسكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

تندب السيدة / همت مصطفى الخواص سكرتيرا للعلاقات الإعلامية لرئيس الجمهورية بالإضافة إلى عملها بهيئة التليفزيون وتكون ضابط الإتصال بالتليفزيون .

(المادة الثالثة)

يعين السيد / سعد زغلول نصار سكرتيرا صحفيا لرئيس الجمهورية ، ومتحدثا صحفيا لرئاسة الجمهورية .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٨ (٢٦ يونيه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات